

مراجعتها ام لا واذا احتت في مراجعتها بالتوكيل
 فصل يكون وطوها مراجعتها لها ام لا وما حكم الله تعالى
 في ذلك **جوابه** نعم يجتت بالتوكيل في مراجعتها
 فنطلق طلقة رجعية معنافة للطلقة الاولى فان
 وطها في العدة كان به مراجعا ولو زوجة فعنوني
 بعد قوله الطلاق يلزمه ما امرها واحاز الزوج في
 ذلك بالعدل دون العزل بان دفع المهر مثلا ولا
 يقع الطلقة الثانية والله تعالى اعلم **سؤال** في
 رجل قال لزوجته انت طالق ثم سكت ساعة
 في المجلس وقال لها انت طالق الفاشد عليه
 جماعة بذلك وشهدوا عند حاكم حقيقي وحكم بزفوع
 الطلاق الثلاث ثم بعد ذلك قال الزوج انا
 بقا دقت انا وروحي على الانشا ولي بيعة
 تشهد على النقادى ثيبيا فهل يحكم الحاكم ام بالنفا
القسم الثاني من مسائل الطلاق سؤال
 في رجل قال طقت بالطلاق ان زيدا يدخل منزلي
 ثم قال لي اطلق وانما قلت ذلك طرد الله فهل يقبل
 قوله حيث اذا دخل لا يقع الطلاق ولا يقبل قوله
 ويقع

يجعل
 عند الحاكم واسه اعلم
 في رجل قال طقت بالطلاق ان زيدا يدخل منزلي
 ثم قال لي اطلق وانما قلت ذلك طرد الله فهل يقبل
 قوله حيث اذا دخل لا يقع الطلاق ولا يقبل قوله
 ويقع

الطلاق بالدخول واذا قلتم بالوقوع ثم عاشرها
 مدة تزيد على العدة فهل له مراجعتها ان لم تكن ثالثة
 بغير ادائها ام لا بد منه اذ نفا العدة المرة وهل عليها عرتان
 للطلاق ولو طوى المشبهة ام عدة واحدة واذا اخلتم ه
 عدتان فهل تنز اخلات ام لا **جوابه** لشيخ الشيوخ
 مفتي السادة المالكية الشيخ اللغابي نخذه الله تعالى
 برحمته الكريمة رب العالمين اذا حاستعينا ثم شفا غتل
 حيث علم من نفسه الصدق وان لم يحلف وانما ه
 قال ذلك طرد الله امان منطقت عليه السنة اقراره
 فمجد وزرع الي الحاكم وشهدت البيعة بطله به فلا
 يقبل الحاكم منه الاعتذار بذلك ونفع طلقة واحدة
 رجعية انتم بنوا كثر منها فاذا انفقت العدة ه
 وهو نطاوها واراد العتد عليها فلا بد من استنابها
 من مائة الفاسد ثلاثة اقرار وهي عندنا الاظهار
 ويكتفي بذلك ثم يعتد العتد الشرعي بالاستشهاد
 والاذن والصدق والولى والحالة هذه والله سبحانه
 اعلم كتبه محمد ابن حسنى اللغابي المالكي لطف الله به